

الدرس(05) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - استكمال باب قضاء الحاجة..

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. حمدا يرضيه واشهد ان لا اله الا الله الى الاولين والآخرين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صفيه وخليله. خيرته من خلقه بعثه الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة قبل قيام القيامة. بشيرا ونذيرا - [00:00:00](#)

داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق الجهاد حتى اتاه اليقين وهو على ذلك فصلى الله عليه. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على ابراهيم وعلى - [00:00:30](#)

آل ابراهيم انك حميد مجيد. اما بعد نستكمل ما كنا قد بدأناه من القراءة في هذه صلوات الله وسلامه عليه وسنته في قضاء الحاجة وكنا قد بلغنا حديث عبد الله ابن - [00:00:50](#)

مسعود رضي الله تعالى عنه فنستعين الله عز وجل التعليق على في التعليق على ذلك ونستمع الى اسئلتكم ان شاء الله تعالى بعد قراءة ما يسر الله من الاحاديث. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:10](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اخرجهم هذا الحديث حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله وتعالى عن اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق زهير ابن معاوية عن - [00:01:30](#)

عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اتى - [00:02:40](#)

اي اتى المكان الذي تقضى فيه الحاجات. فالغائط هو اسم للمكان الذي يقصده الانسان لحاجته عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى هذا المكان الذي تقضى فيه - [00:03:00](#)

الحاجة قال فامرني ان اتيه بثلاثة احجار. اي امره ان يحضر له ثلاثة احجار ومقصوده بذلك الاستضافة والتخلي والاستجمام ومقصوده بذلك الاستطابة والتخلي الاستجمار بهذه الاحجار اي ازالة ما يبقى من اثر الخارج من السبيلين. يقول فوجدت حجرين. اي طلب عبد الله - [00:03:20](#)

ابن مسعود ما امره النبي صلى الله عليه وسلم باحضاره فوجد حجرين وقد طلب منه ثلاثة ولم اجد ثالثا ولعل المكان الذي كان فيه عبد الله بن مسعود ليس فيه احجار متيسرة - [00:04:00](#)

وهذا يكون في بعض تضاريس الارض تخلو من احجار او تقل فيها الاحجار. فلذلك لم يجد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما يسر من مكان حوله حجرا ثالث - [00:04:20](#)

قال فاتيته بروثة اي احضرت له روثه والروث هو رجيع البهائم الروث هو رجيع البهائم. ويحتمل ان يكون ذلك من رجيع البهيمة. التي تؤكل ويحتمل ان يكون من بهيمة لا تؤكل. اذ ان قوله فاتيته بروثة يشمل هذا وهذا - [00:04:40](#)

او يصدق على هذا وذاك يصدق على روث بهيمة الانعام وما يؤكل من الحيوان وما لا قال اخذهما اي اخذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجرين. والقى الروثة ايوة رد الروثة لم يأخذها صلى الله عليه وسلم بل رمى بها. ثم قال - [00:05:10](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا ركس الاشارة الى الروثة فانه اخذ صلوات الله وسلامه ورمى بالروثة وبين سبب ذلك بقوله فيما ترى ابن مسعود هذا ريكس هذا اي هذه الروضة ريكس والركس يطلق على - [00:05:40](#)

اشياء متعددة. فالرجس في كلام العرب يطلق على النجس يطلق على الشيء النجس واصله فيما يتعلق الاشتقاق انه يطلق على الشيء المقلوب. ومعلوم ان الروض هو ثمرة استخلاص الطعام النافع مما يدخل الى الجوف. فلذلك قال صلى الله عليه فلذلك سمي -

00:06:10

العرب الرجعية ركسان وقيل بل الريكس هو القذر. ويكون هذا صادقا على النجس وعلى غيره. فالقدر يطلق في لسان العرب على المستقذر والمستقبح من الاشياء. سواء كان نجسا او غير نجسا. وقيل الرجز هو طعام الجن. فطعام الجن يسمى ركسا - 00:06:50 وهذا صادق على بعض الروث وليس على كله. فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما قال لابي هريرة اثنتي باحجار ولا تأتني في رجيع ولا عظم؟ قال ما بال العظم والرجيع؟ قال انهما لا يطهرا انهما طعام الجن. وجاء تفصيل - 00:07:20 في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عند مسلم في بيان ما جرى ليلة الجن حيث قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لكم كل عظم تمررون به ذكر اسم الله عليه يعود او فر ما يكون لحما. والروث - 00:07:50

لدوابكم الروح لدوابكم. فيكون هذا مصداقا لقول من قال ان الركس هو طعام الجن. والمقصود به طعام دوابهم. وانما اضيف هذا الى الجن. لانه مما يتعلق بهم وان كانوا لا يأكلونه انما يأكله دوابه كما دل انما يأكله دوابهم كما دل عليه الحديث - 00:08:10 فالركس يصدق على هذا وعلى هذا. اذا قول هذه ريكس يحتمل انها انه اراد انها نجس ويحتمل انه اراد انها قذر ويحتمل انه اراد انها طعام الجن. فان الركس يطلق على - 00:08:40

هذه المعاني الثلاثة وفي كل الاحوال الروث لا يستعمل سواء كان نجسا او كان بهيمة الانعام روثا او كان آا من غير بهيمة الانعام. فانه مما نهي عنه اما لكونه نجسا او لكونه طعام الجن كما دل على ذلك الادلة. واما - 00:09:00

الثانية التي اشار اليها المصنف رحمه الله بقوله زاد احمد والدارقطني اتري بغيرها فقد اخرجها الامام احمد والدارقطني من طريق ابي اسحاق السبيعي عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود - 00:09:30 وهذه الزيادة يشكل عليها سماع ابي اسحاق من علقمة فقد قال ابو حاتم وابو زرعة ها؟ ان ابا اسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة. وعليك تكون هذه الزيادة ليست بثابتة - 00:09:50

كما انها مخالفة ما دل عليه حديث عبدالله بن مسعود فان النبي صلى الله عليه وسلم القى الروثة وقال هي قال هي ريكس ولم يذكر الراوي انه طلب غيرها صلوات الله وسلامه عليه. هذا ما يتصل بلفظ الحديث اما - 00:10:10

فوائده فالحديث فيه بيان حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على لهدى النبي صلى الله عليه وسلم عامه وخاصة. وقد تقدم هذا في كثير من الاحاديث. كما ان فيه من الفوائد - 00:10:40

ان الغائط لا يكون في كل مكان اي ان التخلي لا يكون في كل مكان بل تقصد له الاماكن المناسبة وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقصد المكان المناسب لقضاء الحاجة. قال اتى النبي - 00:11:00

صلى الله عليه وسلم الغائط اي المكان الذي تقضى فيه الحاجة. وهو اما ان يكون مكانا معدا مهينا وهذا اكمل ما يكون وافضله واما ان يكون مكانا يحصل به المقصود من الاستتار والتواري - 00:11:20

ان المشروع لمن اراد قضاء الحاجة ان يتواري عن الناس كما دل على ذلك احاديث عديدة من فعله وكذلك في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليستتر وفيه من - 00:11:40

جواز استخدام الاصحاب في قضاء الحاجات و حصول المطلوب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان يأتيه بثلاثة احجار عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من جلة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وممن تقدم اسلامهم. فكان سادس - 00:12:00

من اسلم وامن بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يخدمه صلوات الله وسلامه عليه. وكان صاحب سواكه صلى الله عليه وسلم. طلبه من عبد الله ابن مسعود لاجل هذه المناسبة وهي ان عبد الله ابن مسعود - 00:12:30

رضي الله تعالى عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان الآمن ينبغي ان هنا مستوف لما يأمر به على وجه الوضوح.

والجلاء ليقوم الأمور بما امر به. قال - [00:12:50](#)

فامرني ان اتيه بثلاثة احجار. فكان امر النبي صلى الله عليه وسلم جلياً واضحاً. لا لبس فيه ولا خفاء. وفيه من الفوائد ان الانسان اذا اراد قضاء الحاجة ينبغي له ان يتهيأ لقضاء الحاجة بقصد - [00:13:10](#)

المكان المناسب وبالتهيؤ بما يحصل به طهارته. بعض الناس لا يبالي تجده يأتي الى المكان دون ان يتهيأ ولا يستعد لقضاء الحاجة بما يحتاج اليه من حاجات كمائن او ما يستلزمه آ الاستنجاء من من لوازم. والحديث دال على التهيؤ - [00:13:30](#)

بقصد المكان والتهيؤ باخذ العدة محتاج باخذ العدة المحتاج اليها في تطهير في التطهير والاستنجاء او الاستجمار. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار - [00:14:00](#)

ليستجمر بها وفيه من الفوائد ان الأمور ببذل وسعه في امتثال الامر وله ان يجتهد عندما يضيق عليه الامر في تحصيل المطلوب بالالتيان بما يقاربه ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد على عبد الله بن مسعود - [00:14:20](#)

من اجتهد وجاء بروثة وانما بين له ان هذا لا يتحقق به المطلوب. فاذا امر الانسان بامر فالاصل ان يأتي بما امر فان عجز عن ان يأتي بما امر فان له ان يأتي بما يقارب ما امر به. من - [00:14:50](#)

ما يجتهد فيه. ثم ان كان ذلك مطابقاً للمطلوب. فالحمد لله وان كان غير مطابق للاسلوب بين الامر ان غرضه لا يتحقق بهذا الاجتهاد. وفيه من الفوائد ان المجتهد يعذر في اجتهاده اذا اخطأ. وذلك ان عبد الله ابن مسعود عندما جاء بحجرين - [00:15:10](#)

لم يعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده. بل عذره وبين له صواب اجتهاده من خطأه. حيث اخذ صلوات الله وسلامه عليه الحجرين ورمى الثالث. ورمى الثالث وهو الروثة. وبين السبب. وفيه من - [00:15:40](#)

الفوائد حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالبيان والايضاح. فانه لما رد الروث بين ذلك لعبد الله بن مسعود جلياً واضحاً لاجل الا يقع في نفسه او يلتبس عليه لماذا فعل رسول الله صلى الله عليه - [00:16:00](#)

وسلم ذلك فقال هذا ريكس اي بين السبب الموجب لعدم اخذ الروثة. وفي هذا الحديث من الفوائد اجزاء استعمال حجرين في الاستجمار وذلك انه لم في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ثالثاً او امره بان يأتيه بثالث. فدل - [00:16:20](#)

ذلك على الاجزاء باقل من ثلاثة احجار. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين فذهب الامام الشافعي والامام احمد وجماعة من اهل العلم وهو ابي حنيفة الى انه لا يجزئ الاستجمار باقل من ثلاثة احجار. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الاستجمار باقل من ثلاثة احجار - [00:16:50](#)

جاء ذلك في حديث سلمان وفي حديث غيره ففي حديث ابي هريرة طلب ابو طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة ان يأتيه بثلاثة احجار. وكذلك في هذا الحديث حديث عبد الله ابن مسعود قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه بثلاثة

احجار. لكن الصريح في - [00:17:20](#)

لعدم قبول اقل من ثلاثة احجار حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان باليمين او ان نستجمر باقل من ثلاثة احجار. فهو صريح في ان الاستجمار باقل من ثلاثة احجار مما نهى عنه. فذهب - [00:17:50](#)

ابي هؤلاء الائمة الى انه لا يجزئ الاستجمار باقل من ثلاثة احجار واجابوا عن الحديث بقولهم جاء في رواية الامام احمد والدارقطني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ائتني بغيرها - [00:18:10](#)

اقتليه بغيرها. فيكون هذا مؤكدا لعدم صحة الاستجمار اقل من ثلاثة احجار وذهب الامام مالك وهو قول في مذهب احمد وبه قال جماعة من اهل العلم الى ان الاستجمار باقل من ثلاثة احجار جائز اذا حصل الانقاض. واستدلوا بهذا - [00:18:30](#)

الحديث وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه عبد الله بثلاثة بحجرين وروثة روى الروثة اخذ الحجرين ولم يأمره بان يأتي بثالث. قالوا ورواية اترى بغيرها غير صحيحة وبالتالي ليس هناك ما يدل على انه كمل الثالث بل ظاهر الحديث انه اكتفى بحجرين -

[00:19:00](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاقتصار على حجرين يحصل بها يحصل بهما الانقاء مما تبرأ به الذمة وهو جائز. لكن ينبغي الا يقل

عن ثلاثة احجار وقد حمل بعضهم الحديث على ما اذا لم يتمكن من المطلوب. كما انهم قالوا انه - [00:19:30](#)

يحتمل انه اتى بحجر يمكن ان يستعمل من اكثر من جهة. فذكروا جملة من التوجيهات في الجواب عن حديث عبد الله ابن مسعود والذي يظهر انه يجوز اقتصار على اقل من ثلاثة احجار عند عدم القدرة على - [00:20:00](#)

على على كامل ما امر به. واذا استعمل الاقل فانه يطهر. المكان اذا حصل الانقاض لكنه خلاف السنة فالسنة ان يستكمل العدد متكاملًا وهو ثلاثة احجار. هذا ابرز ما في هذا الحديث من الفوائد ننتقل للحديث الذي يليه رحمه الله. وعن ابيه رضا - [00:20:20](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى الجامعة رواه مسلم وصححه. هذا الحديث فيما يتعلق بالاستنجاء الاستجمار فيما يتعلق بالاستجمار بالعظم والروث وحكمه وتقدم - [00:20:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظم والروح. ذلك في حديث سلمان حيث قال وان نستنجي برجيع او عظم. وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود. في قوله صلى الله عليه وسلم في الروثة - [00:21:20](#)

هذا ريكس استعمال العظام والروث والرجيع في استجمار لا يجوز لما جاء من النهي الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو ان احدا استعمله هل يحصل به التطهير - [00:21:40](#)

هذا الحديث يبين حكم ذلك. وانه لا يحصل التطهير بذلك. هذا الحديث قال عنه المصنف رحمه الله رواه دار قطني وقد رواه من طريق سلمة ابن سلمة ابن رجاء عن الحسن ابن فرات عن ابيه عن ابيه - [00:22:00](#)

الاشجع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد صححه الدار قطني. وكذلك ذكره ابن دقيق العيد في الماء هو نقل عن غير واحد من اهل العلم تصحيح هذا الحديث. نقل عن غير واحد من اهل العلم تصحيح هذا الحديث - [00:22:20](#)

وعلى كل حال الحديث لا بأس باسناده والذي في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى عظم او روث ثم انه صلى الله عليه وسلم بين حكم ما لو وقع ذلك. طبعًا تقدم علة النهي عن - [00:22:40](#)

الاستنجاء بالعظم الاستجمار بالعظم والرؤوس او الاستنجاء بالعظم والروث وان ذلك اما لنجاسة الروث واما لكون العظم والروث طعاما للجن كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:23:00](#)

فثمة علتان وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى. لكن لو وقع فما حكم التطهر ما حكم التطهر؟ ما حكم التطهر بروث او عظم؟ هل يحصل به المقصود؟ في الاستنجاء والاستجمار - [00:23:20](#)

قال انهما لا يطهران. اي لا يحصل بهما المقصود. في ازالة الخبث. و ما يقصد من الاستجمار والاستنجاء. وقوله صلى الله عليه وسلم انهما لا يطهران اي لا يحصل بهما - [00:23:40](#)

المكان ولو زال الاثر الناجم عن الخارج وعليه فانه من استعمل بازالة الخارج من السبيلين روثًا. من استعمل روثًا او عظمًا يقال له لا يجزئك ذلك. بل استعمل ما احل - [00:24:00](#)

الله تعالى من الاحجار ونحوها ولذلك جمهور العلماء على ان من استعمل ذلك فهو اثم وانه لا يحصل الطهارة بهما لقوله صلى الله عليه وسلم فانهما لا - [00:24:20](#)